السنة السادسة والعشرون



الجمهوركة الجسرانرية الديمقراطية الشغبتية

المركب الإرسيانية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية	300د.ج	100د .ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر	550د.ج	200د ج	النسخة الاصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 درج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 درج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم القهارس جانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن لنشر على أساس 20 د.ج للسطر،

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 181 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1144

مرسوم رئاسي رقم 89 – 182 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضهمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 1149

مرسوم رئاسي رقم 89 -- 183 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام

1410 الموافق 3 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العدل. 1150

مرسوم رئاسي رقم 89 - 184 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد (وزارة المالية سابقا). 1151

مرسوم رئاسي رقم 89 - 185 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبى لبلدية بنايرية، ولاية الشلف. 1157

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 89 - 186 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية فريحة، ولاية تيزى وزو .1157

مرسوم رئاسي رقم 89 – 187 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبى لبلدية دالي إبراهيم، ولاية الجزائر. 1157

مرسوم رئاسي رقم 89 – 188 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية حاسي خليفة، ولاية الوادي. 1158

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير الديوان 1158 برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الشؤون السياسية برئاسة الجمهورية. 1159

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مأيو سنة 1989 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

قرارات، مقررات، آراء وزارة العدل

قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 18 يناير سنة 1989 يتضمن اعادة تخصيص مؤسسة 1159 عقابية .

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا. 1159

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1983 المتضمن انشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة، والاذاعة والتلفزيون لدى مديريات 1160 التربية في الولايات.

وزارة الصناعة

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية برج بوعريريج بتاريخ 8 و25 يناير سنة 1162

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 181 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور السيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الاولى)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

الاربعاء 4 ربيع الاول عام 1410 هـ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 257 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائة وتسعة وعشرون مليونا وتسعمائة وخمسة وثمانون الف دينار (129.985.000 دج) مقيد في ميزانية

التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91" مصاريف محتملة احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائة وتسعة وعشرون مليونا وتسعمائة وخمسة وثمانون الف دينار (129.985.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	·
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	NI - 111 - 1:11 - 21: 11 7 -< 11 7 1 NI	03 – 31
340.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 – 31
73.947.000	الامن الوطنى - المرتبات الرئيسية	31 – 31
•	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور	33 – 31
1.003.000	ولواحقها	
200.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	42 – 31
75.490.000	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات المخصصة	العناوين	.1
(と3)	العداوين	قم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.100.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
4.300.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 - 34
7.400.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	· .
	أشغال الصيانة	
3.220.000	الامن ألوطني - صيانة المباني وتركيباتها التقنية	31 - 35
3.220.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
•	المصاريف المختلفة	
33.400.000	الادارة المركزية – الانتخابات	02 - 37
4.500.000	الادارة المركزية الحالة المدنية	03 - 37
37.900.000	مجموع القسم السابع	
124.010.000	مجموع العنوان الثالث	
124.010.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون مرتبات العمل	
2.002.000	المصالح الامركازية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 – 31
3.573.000	الموظفون المناوبون والمياومون للامن الوطني – الاجور ولواحقها	14 – 31
5.575.000	مجموع القسم الاول	
5.575.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
·	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مساعدة ضحايا زلزال.	11 – 46
400.000	مجموع القسم السادس	
400.000	مجموع العنوان الرابع	
5.975.000	مجموع الفرع الثاني	
129.985.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير وزارة الداخلية	

جدول إجمالي للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

(بالأف الدنانير.)

الابواب	13 - 31	14 – 31	11 - 46
الولايات			the forest parties on the contract of the cont
أدرار	150	106	Marie
الشلف	·	71	400
الاغواط	60	43	
أم البواقي	· · -	65	_
باتنة	100	109	
بجاية		126	
<u>ب</u> سكر ة	100	99	•
بشار	200	53	
البليدة	-	119	
البويرة		49	·
تامنغست		74 .	-
تبسة	22	107	

. 4 4 4 0	1 - 1 - 1	4 .1.	421
	ALC , IAYI	بعاء 4 ربيع	• 1
	- UJ-		<i>)</i> = '

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

1148

11 - 46	14 – 31	13 – 31	الولايات
	79		تلمسان
<u> </u>	59	_	تيارت
_	59	_	تيزي وزو
	_	_	عيري ورو الجزائر
	55	· _	الجلفة
	55	80	راجي
<u>-</u>	129	100	جیجل سطیف سعیدة سکیکدة
	52		مرورية
	95	_	سکک ت
_	80	_	سيدي بلعباس
	181	300	عنابة
_	60	40	قالة
<u>-</u>	144	170	قسنطينة
	77		الدية
—	83	_	العايد المادم
· -	41	100	مستغانم المسيلة معسكر ورقلة
	57	_	، مسک
<u>-</u>	95	200	معسدر
<u> </u>	117		وهران وهران
_	36		
_	83	_	البيض اليزي
	45	_	
_	120		برج بوعريريج
· _	102	_	بومرد ا <i>س</i> الطارف
· <u></u>	37	_	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	26	_	تندوف تیسمسیلت
	27	_	بيسمسين الداده.
_	81	100	الوادي خنشلة
	75	_	سوق اهراس
_	97		تيبازة
	38	· _	ميلة
_	51	80	ميب عين الدفلي
-	101	_	ليع النعامة
	56	_	عين تموشنت
—	33	100	غرداية
<u>.</u>	26	100	غليزان
		- 33	سيران
400	3.573	2.002	المجموع:

مرسوم رئاسي رقم 89 - 182 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- ويناء على الدستور لاسيما المادتان81 - 4 و116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 260 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغي من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وثمانون الف دينار (1.480.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وثمانون ألف دينار (1.480.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العدل في الباب 31 – 13 "المصالح القضائية – الموظفون المناوبون والمياومون – الأجور ولواحقها

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
•	الموظفون - مرتبات العمل	
220.000	الإدارة المركنزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
	التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجود	33 – 31
1.260.000	ولواحقها	
1.480.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 89 - -183 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 260 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المستركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسة واربعون مليونا ومائة الف دينار (45.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسة واربعون مليونا ومائة الف دينار (45.100.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العدل في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 الكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
•	وزارة العدل	,
	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12.100.000	مصالح إدارة السجون – الاجور الرئيسية	21 – 31
33.000.000	مصالح إدارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
	مجموع الاعتمادات المخصصة	
45.100.000	لميزانية تسيير وزارة العدل	

مرسوم رئاسي رقم 89 - 184 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد (وزارة المالية سابقا).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- ويناء على الدستور لا سيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الاولى)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 264 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 1989،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وتسعمائة الف دينار (57.900.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 99 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وتسعمائة الفدينار (57.900.000 ويقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
9.000.000	الجمارك - الاجور الرئيسية	31 – 31
12.800.000	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
6.000.000	الجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	. 33 – 31
27.800.000	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات المخصص	العناوين	.1401 *
(دج)	ريمتاوين	رقم الابواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
100.000	الجمارك - ريوع حوادث العمل	31 – 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
500.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
3.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
2.000.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
500.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	80 – 34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
33.900.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	•
700.000	الادارة المركزية - المساهمة في تسيير المعهد الجزائري التونسي اللقتصاد الجمركي والجبائي	01 – 42
700.000	مجموع القسم الثاني	
•	القسم الثالث	
·	النشاط التربوي والثقافي	
1.280.000	الادارة المركزية – المنح والتعويضات عن التمرين والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	
1.280.000	مجموع القسم الثالث	
1.980.000	مجموع العنوان الرابع	·
35.880.000	مجموع الفرع الاول	-

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
(دج)	, مصویل 	رهم ۱۰ بورب
	الفرع الثاني المصالح الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسيم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	13 – 31
1.500.000	مجموع القسم الأول	•
1.300.000	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
25.000	المضالح الخارجية – ريوع حوادث العمل	11 – 32
25.000	مجموع القسم الثاني	
•	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	•
650.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 – 33
650.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
940.000	المصالح الخارجية – تسديد النفقات	11 – 34
1.971.000	المصالح الخارجية – الادوات والاثاث	12 – 34
1.145.000	المصالح الخارجية – اللوازم	13 – 34
1.650.000	المصالح الخارجية – التكاليف الملحقة	14 – 34
49.000	المصالح الخارجية – الالبسة	15 – 34
290.000	المصالح الخارجية – حظيرة السيارات	81 – 34
505.000	المصالح الخارجية – الايجار	
53.000	المصالح الخارجية - نفقات الخبرة - النفقات القضائية - التعويضات المترتبة على الدولة	98 – 34
6.603.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
13.242.000	المصالح الخارجية – صيانة المباني	11 – 35
13.242.000	مجموع القسم الخامس	
22.020.000	مجموع العنوان الثالث	
22.020.000	مجموع الفرع الثاني	
57.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية	

1154

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية حسب الابواب والولايات

المجموع العام	11 - 35	98 – 34	93 - 34	81 – 34	15 - 34	14 – 34	13 - 34	12 - 34	11 - 34	11 - 33	11 - 32	13 – 31	الابواب الولايات
` .													,
200.000	200.000	_	-	-	_	· –	-	-	_	_	-	<u> </u>	أدرار
200.000	200.000	-	· –	_	-			_	_	_	_	-	الشلف
350.000	200.000	-		_	-	-	-		-	— .	-	150.000	الأغواط
285.000	200.000	-	_	-	-	_	-	45.000	-	-		40.000	أم البواقي
707.000	200.000		417.000	·	<u>-</u>	-		_	_	50.000	_	40.000	باتنة
840.000	800.000	-	_	_	- -	- .	-	· –	. - ·	- ·		40.000	- بجاية
190.000	150.000	-					. · -	-	.–	-	_	40.000	بسكرة
1.066.000	150.000	-	16.000	_	_	400.000	100.000	100.000	200.000	70.000	_	30.000	بشار
1.182.000	100.000		12.000	· —	30.000	600.000	100.000	300.000	-	_	_	40.000	البليدة
1.990.000	1.000.000	_	-	_	_ ^	-	620.000	350.000	_	_	-	20.000	البويرة
410.000	200.000	-	: -	-					50.000	10.000	-	150.000	تامنغست
200.000	200.000	_		· · _	_	· <u> </u>	· –	_	_	-	, -	-	تبسة
250.000	250.000		-	-		· -	-	-	_	_	, -		تلمسان
. 800.000	800.000			<u>-</u>	-	_	. <u>-</u>	_	-	-	-	_	تيارت
1.952.000	352.000	-	60.000	60.000	14.000	340.000	100.000	576.000	130.000	215.000	25.000	80.000	تيزي وزو
500.000	500.000	-				-	· –	-	-		-	-	الجزائر

المجموع العام	11 - 35	98 – 34	93 – 34	81 – 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34,	12 - 34	11 - 34	11 - 33	11 - 32	13 - 31	الابواب الولايات/
-						·							
250.000	200.000		-	-		-	_	-	. —		/ 	50.000	الجلفة
200.000	200.000	、 -	-	-	-		-	-	, - .	.	-		جيجل
240.000	240.000	_		-	-	_		-	_	. —	-	_	سطيف
650.000	300.000	_	_	30.000	5.000	30.000	125.000	50.000	-	50.000	-	60.000	سعيدة
250.000	250.000	, –	-	_				-	-	-	_	· —	سكيكدة
383.000	200.000	53.000	-	-	. –	30.000	_		-	-0000	· _	100.000	سيدي بلعباس
300.000	300.000	_	_	_	, –	-		-	· -	_	_	-	عنابة
200.000	200.000	_		_	-	- 1	_	-	-	_		-	قالة
800.000	50.000			150.000	_	100.000	100.000	50.000	350.000	-	-	_ `	قسنطينة
210.000	150.000	_	-	-	-	-	_	-	_	_	_	60.000	المدية
240.000	200.000	- '	-		. –	_	-	-	-	—	-	40.000	مستغانم
.610.000	800.000		_	_	_	150.000	_	400.000	160.000	_		100.000	المسيلة
460.000	200.000	_	_	_	- ·	· —	_	-	-	160.000	, –	100.000	معسكر
300.000	250.000	_	- -			_	·	-	50.000	-	_	- '	ورقلة
480.000	400.000	_	-	_	-	-	_′	<u>-</u>	-	-	_	80.000	وهران
150.000	150.000	– .	_	_			. –	-	-	. –	_	_	البيض
65.000	50.000	_			·	. –		- .	_	15.000	_	_	اليزي

الاربيعاء 4 ربيع الاول عام 1410هـ

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

1156

المجموع العام	11 - 35	98 – 34	93 - 34	81 - 34	15 – 34	´14 – 34	13 - 34	12 - 34	11 – 34	11 - 33	11 – 32	13 – 31	الأبواب الولايات
-													
200.000	200.000	-		_	_	—	~	- .) –	_	_	–	برج بوعريريج
930.000	700.000		-	50.000	<u> </u>	-	-	100.000	· -	_	-	80.000	بومرداس
170.000	150.000	– .	_				_	- '	_	· _ ·	<u> </u>	20.000	الطارف
300.000	300.000	<u>-</u>	-	_ :	_	, –	· <u>-</u>	-	_ `	_	_	, -	تندوف
200.000	200.000	_		_	. -	-		-	-	_	<u> </u>	_	تيسمسيلت
320.000	200.000	_	-	_	-	-	-	. –	-	80.000	-	40.000	الوادي
230.000	200.000	-	- .	_		-	 	_	_	-	.	30.000	خنشلة
200.000	200.000	-	_	—	· -	-	_	-	_	_	_	-	سوق أهراس
350.000	300.000	_		_	-	-	–	·	. —		-	50.000	تيبازة
200.000	200.000	. —	_	· -	_	, -	-	· -	_	_	_	, -	ميلة
220.000	200.000	· _	_	_	-	<u>.</u>	-	-	·. —	· <u> </u>	-,	20.000	عين الدفلي
150.000	150.000	_	_	<u>.</u> .	-	-	^ -	-	_	_	- .	_	النعامة
200.000	200.000	- -	_	_	<u> </u>	-	· _	-	. • –	_	· -		عين تيموشنت
240.000	200.000			_	_		-	_	-	-	_	40.000	غرداية
200.000	200.000	_		_		-			_	. –	. —	-	غليزان
22.020.000	13.242:000	53.000	505.000	290.000	49.000	1.650.000	1.145.000	1.971.000	940.000	650.000	25.000	1.500.000	المجموع :

مرسوم رئاسي رقم 89 - 185 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية بنايرية، ولاية الشلف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور السيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 16 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى ولاسيما المادة 112 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحل المجلس الشعبي لبلدية بنايرية، ولاية الشلف.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 الكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 186 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية فريحة، ولاية تيزي وزو.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 16 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى ولاسيما المادة 112 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحل المجلس الشعبي لبلدية فريحة، ولاية تيزي وزو

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 187 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية دالي إبراهيم، ولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 16 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى ولاسيما المادة 112 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل المجلس الشعبي لبلدية دالي إبراهيم، ولاية الجزائر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 188 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبى لبلدية حاسى خليفة، ولاية الوادى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 16 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى ولاسيما المادة 112 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحل المجلس الشعبي لبلدية حاسي خليفة، ولاية الوادى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر 1989.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 اكتوبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (6 و7) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد العربي بلخير، مديرا للديوان برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد العربي بلخير، بصفته مديرا للديوان برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد حسين بن المعلم، بصفته رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 الكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الشؤون السياسية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد علي عمار الأعورة بصفته رئيسا لقسيم الشؤون السياسية برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

- الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 19 شوال عام 1409 الموافق 24 مايو سنة 1989.
- الصفحة 560 العمود الأول السطر الرابع.

بدلا من:

العاملي عسيل...

يقرأ:

العاملي أسيل...

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 18 يناير سنة 1989 يتضمن إعادة تخصيص مؤسسة عقادية،

إن وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة التربية ولاسيما المواد 26 و 206،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تخصيص مؤسسة للوقاية بباب الجديد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعاد تخصيص مؤسسة الوقاية بباب الجديد كمؤسسة لاعادة التربية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

______ حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1409

الموافق 18 يناير سنة 1989.

على بن فليس

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 صادر عن والي ولاية مستغانم، يعين السيد عبد الفتاح حماني، عضو المجلس التنفيذي لولاية مستغانم، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1983 المتضمن إنشاء فروع المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة، والاذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات.

إن وزير التربية والتكوين،

- بمقتضى القانون رقم 84 -- 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الامر رقم 69 – 37 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 المتضمن إحداث مركز وطني للتعليم المعمم بالمراسلة، والاذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 المتضمن تنظيم المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة، والاذاعة والتلفزيون.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 محرم عام 1404 الموافق 10 اكتوبر سنة 1983 المتضمن انشاء فروع المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة، والاذاعة، والتلفزيون،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: ينشأ فرع تابع للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة، والاذاعة، والتلفزيون، لدى قسم استثمار الموارد البشرية في ولاية سطيف،

المادة 2: إن أقسام الموارد البشرية المغطأة بكل فرع من الفروع التي أنشئت بالقرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وبفرع سطيف هي محددة في الجدول المرفق بهذا القرار،

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989.

سليمان الشيخ

الملحق

اقسام الموارد البشرية المغطاة بالفرع	مقــــر الفــــرع
الشلف، مستغانم، غليزان، عين الدفلي،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية الشلف
الأغواط، غرداية، ورقلة،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية الأغواط
بجاية، جيجل،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية بجاية
بسكرة، الوادي، باتنة،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية بسكرة

الملحق (تابع)

اقسام الموارد البشرية المغطاة بالفرع	مقرر الفرع
بشار، أدرار، تندوف،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية بشار
تيارت، الجلفة، تيسمسيلت،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية تيارت
تيزي وزو، البويرة، بومرداس،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية تيزي وزو
الجزائر، تيبازة، تامنغست، اليزي،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية الجزائر
سطيف، المسيلة، برج بوعريريج،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية سطيف
سعيدة، معسكر، البيض، النعامة،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية سعيدة
سكيكدة، ميلة،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية سكيكدة
عنابة، قالمة، سوق أهراس، تبسة، الطارف،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية عنابة
قسنطينة، خنشلة، أم البواقي،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية قسنطينة
المدية، البليدة،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية المدية
وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، عين تيموشنت،	قسم استثمار الموارد البشرية لولاية وهران

وزارة الصناعة

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية برج بوعريريج بتاريخ 8 و 25 يناير سنة 1989.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يوافق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية برج بوعريريج بتاريخ 8 و 25 يناير سنة 1989 كما هو منصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن انشاء رخص محلات بيع التبغ لصالح الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب				
برج بوعريريج	برج بوعريريج	الطاهر نايت عمر				
برج بوعريريج	برج بوعريريج	خيرة درش				
برج بوعريريج	برج بوعريريج	سعد بن احمد				
برج بوعريريج	برج بوعريريج	بو الأنوار جدى				